القصور التشريعي لجريمة التعذيب.

أغسطس ٢٠٢٣

تحرير: محمد علي

ورقة سياسات ملتقي الحوار للتنمية وحقوق الانسان

يعتبر التعذيب من أبشع انتهاكات حقوق الانسان، لمساسه بالحق في الحياة والسلامة الشخصية، والحق في الحرية الشخصية، وما يعكسه على الصحة النفسية للضحية. كما تعد جريمة التعذيب من الجرائم ضد الإنسانية إذا تم ممارستها بشكل ممنهج وضد فئة معينة من السكان. لذلك اولت الأمم المتحدة اهتمام خاص بمناهضة جريمة التعذيب منذ بداية الإعلان العالمي لحقوق الانسان، فنصت المادة ٥ منه على انه " لا يجوز إخضاعُ أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطَّة بالكرامة"، كما نصت المادة ٧ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على ان " لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر".

وفي عام ١٩٧٥، اعتمدت الجمعية العامة، رداً على النشاط القوي الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية، الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وخلال الثمانينات والتسعينات، حُقق تقدم في وضع المعايير والصكوك القانونية وفي إنفاذ حظر التعذيب. وأنشأت الجمعية العامة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب في عام ١٩٨١ لتمويل المنظمات التي تقدم المساعدة لضحايا التعذيب وأسرهم.

ولا يقف الامر عند هذا الحد بل أصدرت الأمم المتحدة في ١٩٨٤ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ثم بعد ذلك اصدرت بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وفي عام ١٩٨٥، عينت لجنة حقوق الإنسان أول مقرر خاص معني بالتعذيب، وهو خبير مستقل مكلف بالإبلاغ عن حالة التعذيب في العالم، وفي ديسمبر ١٩٩٧، أعلنت الجمعية العامة يوم ٢٦ يونية يوماً دولياً للأمم المتحدة لمساندة ضحايا التعذيب.

وعلي مستوي التشريع الوطني خصص المشرع المصري الباب السادس من الكتاب الثاني من قانون العقوبات تحت عنوان الاكراه وسوء المعاملة من الموظفين لأحاد الناس، لمكافحة جريمة التعذيب. كما شهد الدستور المصري الحالي طفرة في مناهضة جريمة التعذيب، حيث جاء بثلاث احكام جديدة تساهم في مناهضة جريمة التعذيب في المادتين ٥٢ و٩٩ من الدستور.[١]

الحكم الأول ان التعذيب جريمة لا تسقط بالتقادم.

الحكم الثاني ان للمضرور حق إقامة الدعوي الجنائية بالطريق المباشر.

الحكم الثالث اعطاء الحق للمجلس القومي لحقوق الانسان ان يبلغ النيابة العامة عن أي انتهاك، والسماح له بالانضمام الي الدعوي المدنية منضما الي المضرور.

ونظرا لبشاعة الجريمة، كان ضروريا للدولة المصرية عندما تطلق اولي إستراتيجيتها الوطنية لحقوق الانسان[٢]، ان يسيطر على جزء كبير من النتائج المستهدفة في الاستراتيجية ما يساعد في مناهضة التعذيب والقضاء على هذه الافة، او التقليل من هذا الانتهاك، فمن هذه النتائج ما يلي:

- "استمرار مناهضة التعذيب بجميع صوره وأشكاله والتحقيق في الادعاءات ذات الصلة وحماية حقوق الضحايا إتساقاً مع الدستور والتزامات مصر الدولية".
- الحد من أي شكل من اشكال الممارسات الفردية التي تمثل انتهاكات لحرمة الجسد، سواء كان ذلك في الجهات او الأماكن العامة او الخاصة.
- تعزيز الحماية لنزلاء دور الرعاية الاجتماعية، ودور الايتام، ودور رعاية المسنين، ونزلاء المصحات النفسية، ومصحات علاج الإدمان، للحيلولة دون وجود أي انتهاكات لحقهم في الحياة الامنة، وحرمة وسلامة أجسادهم، واحالة المخالفين الي جهات التحقيق المختصة.

---

[١] المادة ٥٢ من الدستور المصري " التعذيب بجميع صوره واشكاله، جريمة لا تسقط بالتقادم."
والمادة ٩٩ من الدستور المصري تنص على ان " كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وللمضرور إقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر. وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء، وللمجلس القومي لحقوق الإنسان إبلاغ النيابة العامة عن أي انتهاك لهذه الحقوق، وله أن يتدخل في الدعوى المدنية منضماً إلى المضرور بناء على طلبه، وذلك كله على الوجه المبين بالقانون."

[٢] الاستراتيجية الوطنية لحقوق الانسان أعدتها وزارة الخارجية وتم اطلاقها في حضور السيد رئيس الجمهورية في سبتمبر ٢٠٢١.

- " التنظيم التشريعي لمبدأ عدم سقوط الدعويين الجنائية والمدنية بالتقادم بشأن كل صور الاعتداء علي الحرية الشخصية، في حال كون الجاني موظفا عاما او مكلفا بخدمة عامة وارتكب جريمته بسبب او بمناسبة او باستغلال وظيفته".
- إقرار حق المضرور من جرائم الاعتداء علي الحرية الشخصية في إقامة الدعوي الجنائية عنها بطريق الادعاء المباشر، وكفالة التعويض العادل لمن وقع اعتداء على حريته الشخصية[٣].
- مواصلة بناء قدرات وتدريب أعضاء هيئة الشرطة في مجال الالتزام بقيم ومبادئ حقوق الإنسان المتعارف عليها دوليًا.
- تعزيز وبناء قدرات القائمين على السجون وأماكن الاحتجاز وفقًا لما ينص عليه القانون ولائحة السجون والاستفادة من أفضل الممارسات الدولية في هذا الشأن.
- تنفيذ برامج تدريبية متقدمة في مجال حقوق الإنسان بشأن موضوعات أكثر تخصصًا في مجال حقوق المرأة، والطفل، والأشخاص ذوي الإعاقة، والاتجار في البشر، والهجرة غير الشرعية.
- إدماج مدوّنات قواعد السلوك ضمن البرامج التوعوية والتدريبية للقائمين على إنفاذ القانون في هيئة الشرطة.[٤]

وهذا ما دفع الملتقي ان يقدم ورقة يتناول فيها جريمة التعذيب في القانون المصري، والقصور التشريعي في القانون ومدي توافقه مع اتفاقية مناهضة التعذيب، وما يحتاجه المشرع المصري حتى يمكن معالجة هذا القصور وتوافقه مع الاتفاقيات الدولية.

أولا: حرمان المجنى عليه من حق إقامة الدعوي الجنائية بطريق الادعاء مباشرة.

علي الرغم من أن المادة ٩٩ من الدستور المصري، تمنح الحق لكل مضرور من جريمة التعذيب إقامة الدعوي الجنائية بالطريق المباشر، الا أنه في حقيقة الامر هذا النص الدستوري لا يمكن تطبيقه مباشرة، ولابد من صدور تشريع ينظم هذا الحق، لأن هذا الحق يتعارض مع نصوص قانون الإجراءات الجنائية، التي قصرت حق تحريك الدعوي التي ارتكبت بواسطة موظف عمومي علي النيابة العامة فقط دون غيرها، وحظرت صراحة اللجوء الي الادعاء المباشر في حالة ارتكاب جريمة من قبل موظف عام وقعت منه اثناء وظيفته، حيث تنص الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية على ان " وفيما عدا الجرائم المشار إليها في المادة ١٢٣ من قانون العقوبات لا يجوز لغير النائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجناية أو جنحة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها. كما تنص الفقرة الثانية من المادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية على ان "ومع ذلك فلا يجوز للمدعي بالحقوق المدنية أن يرفع الدعوى إلى المحكمة بتكليف خصمه مباشرة بالحضور أمامها في الحالتين الآتيتين:
ثانياً: - إذا كانت الدعوى موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ما لم تكن من الجرائم المشار إليها في المادة ١٢٣ من قانون العقوبات.
أي حظرت نصوص القانون سالفة الذكر على المدعى بالحق المدني، إقامة دعواه بطريق الادعاء المباشر، في حالة ما إذا كانت الدعوى موجه ضد موظف عام أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط بجريمة، وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها. أي لا يحق للمجني عليه او غيره اللجوء الي الادعاء المباشر في جريمة التعذيب، بالمخالفة للدستور الحالي، بالإضافة الي ان قانون الإجراءات الجنائية لا يعرف الادعاء المباشر الا في المخالفات والجنح، وجريمة التعذيب طبقا لقانون الإجراءات الجنائية تعد جناية.

[٣] وجاءت هذه النتائج الخمسة في المحور الاولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في البند الاولي والثاني منه.
[٤] لم تكتفي الإستراتيجية بالنتائج الخمسة، بل نصت في المحور الرابع منها، الخاص بالتثقيف وبناء القدرات في مجال حقوق الانسان، على أربع نتائج تساهم في القضاء على التعذيب في البند ثالثا الخاص بتدريب أعضاء هيئة الشرطة.

وهذا القصور لا يمكن ان يتم معالجته الا بتدخل تشريعي، لان الرقابة الدستورية على القوانين لا تطبق بأثر رجعي، وهاتين المادتين المشار اليهما أعلاه، منصوص عليهما في القانون قبل صدور الدستور، كما لا يمكن تطبيق الاستحقاق الدستوري مباشرة، طالما هناك تعارض صريحه بينه وبين نصوص القانون.

ما يحتاجه التشريع المصري

- . تطبيق الاستحقاق الدستوري، واصدار مادة جديدة تنظم الادعاء المباشر امام محكمة الجنايات.
- . تعديل المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية السماح للمجلس القومي لحقوق الانسان وكل مضرور من المادة ١٢٦ والمادة ١٢٩ من رفع الدعوي الجنائية ضد الموظف العام.
- . تطبيق الاستحقاق الدستوري، وتعديل ثانيا من المادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية بإضافة المادة ١٢٦ والمادة ١٢٩ من الجرائم التي يبيح لجوء المدعي بالحقوق المدنية الي الادعاء المباشر.

ثانيا: حرمان المدعي بالحقوق المدنية من الطعن على امر النيابة بان لا وجه لإقامة الدعوي

يمنع المشرع المصري الطعن على الامر الصادر من النيابة العامة بان لا وجه لإقامة الدعوي في حالة اذا كانت التهمة موجهة ضد موظف عام، الا في جريمة وحيدة المنصوص عليها في المادة ١٢٣ من قانون العقوبات، حيث تنص الفقرة الاولي من المادة ٢١٠ تنص على ان " للمدعي بالحقوق المدنية الطعن في الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى إلا إذا كان صادراً في تهمة موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ما لم تكن من الجرائم المشار إليها في المادة ١٢٣ من قانون العقوبات".

أي انه لا يحق للمجني عليه إذا تعرض لتعذيب من قبل موظفي عمومي، ثم صدر امر من النيابة العامة بان لا وجه لإقامة الدعوي الجنائية الطعن على هذا الامر.

ما يحتاجه التشريع المصري

- يجب السماح للمدعي بالحق المدني الطعن على امر بان لا وجه لإقامة الدعوي دون استثناء على هذا الحق، وهذا يستلزم تعديل لنص المادة ٢١٠ من قانون الاجراءات الجنائية بإضافة العبارة التالية " ما لم تكن من الجرائم المشار إليها في المادة ١٢٣ والمادة ١٢٦ والمادة ١٢٩ من قانون العقوبات".

ثالثا: تعديل المادة ١٢٦ من قانون العقوبات.

خصص المشرع المصري الباب السادس من الكتاب الثاني من قانون العقوبات تحت عنوان الاكراه وسوء المعاملة من الموظفين لأحاد الناس، لمكافحة جريمة التعذيب، ونص في المادة١٢٦[٥] منه على جريمة التعذيب، ووضع عقوبة السجن المشدد لكل من ارتكب الجريمة بنفسه او امر غيره بارتكاب الجريمة، وجعل من وفاة المجني عليه ظرفا مشددا ليصل بالعقوبة لعقوبة القتل العمد المنصوص عليه في القانون، ولكن هذه المادة في مجملها لم تكن رادعة وكافية لمناهضة التعذيب، ويتمثل أبرز القصور الذي شاب هذه المادة في الاتي:

. عدم وضع تعريف للتعذيب

لم ينص القانون المصري علي تعريف محدد للتعذيب، لذلك نطالب المشرع بالنص على تعريف للتعذيب في القانون المصري، يتوافق مع التعريف الذي ورد في اتفاقية مناهضة التعذيب.

---

[٥] تنص المادة ١٢٦ على ان " كل موظف أو مستخدم عمومي أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف يعاقب بالسجن المشدد أو السجن من ثلاث سنوات إلى عشر.
وإذا مات ا لمجني عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمداً.

- **عدم معاقبة الموظف المسئول عن سكوته عن التعذيب برغم علمه بوقوعه.**

يعاقب المشرع فقط على التعذيب الذي يقوم به الموظف المسئول او الذي يؤمر به، وبذلك يكون أغفل المشرع عقاب المسئول الذي نما الي علمه حدوث تعذيب، ولم يتخذ أي موقف لمنع التعذيب بالرغم من وجوده في موقع مسئولية يلزمه حماية المجني عليهم. أي لا يعترف المشرع المصري بالمسئولية الجنائية عن الفعل السلبي، وهو سكوت الموظف المسئول بعد ان نما لعلمه تعذيب متهم لحمله على الاعتراف، دون ان يتدخل للحفاظ على الضحية.

- **عدم المعاقبة على تعذيب شخص اخر غير المتهم.**

اقتصرت المادة ١٢٦ على تجريم تعذيب المتهم فقط دون غيره، فبذلك يكون المشرع أغفل صوره اخر من صور التعذيب، وهي ان يتم تعذيب شخص اخر من اقارب المتهم، لحمله على الاعتراف، وهي الصورة الأكثر شيوعا.

- **التعذيب المعنوي.**

لا يعرف المشرع التعذيب المعنوي، وقصر الجريمة على التعذيب المادي الذي يلحق إصابات بالمجني عليه.

- **قصر التعذيب على نزع الاعتراف فقط.**

ربط المشرع التعذيب على نزع الاعتراف فقط، دون ان يعاقب على التعذيب الذي يتم لمجرد التنكيل به، او التمثيل به، او من باب فرض سيطرته عليه.

ما يحتاجه التشريع المصري

- وضع تعريف لجريمة التعذيب يتوافق مع نص المادة الأولي من الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب التي صادقت عليها مصر عام ١٩٨٦. لان هذا التعريف يوسع من نطاق الحماية للمحتجزين داخل أماكن الاحتجاز ويوسع من نطاق المسئولية.
- معاقبة الموظف المسئول الذي علم بحدوث تعذيب ولم يتدخل لمنعه ومعاقبة مرتكب التعذيب.
- تجريم تعذيب شخص ثالث بهدف حمل اخر على الاعتراف بجريمته.
- المعاقبة على التعذيب المعنوي.
- إضافة عقوبة العزل من الوظيفة على أي موظف عام تمت ادانته بجريمة التعذيب.

رابعا: ضعف عقوبة استعمال القسوة مع الناس.

تضمن قانون العقوبات جريمة اخري وهي جريمة استعمال القسوة في المادة ١٢٩[٦]، ونص فيها على عقوبة الحبس او الغرامة التي لا تزيد على مائتي جنيه، وهي عقوبات لا تناسب مع مستوي الجرم المرتكب، في هذه الجرائم، لذلك نطالب من المشرع ان يتدخل في تغليظ هذه العقوبة.

ما يحتاجه التشريع المصري

[٦] تنص المادة ١٢٩ على ان " كل موظف أو مستخدم عمومي وكل شخص مكلف بخدمة عمومية استعمل القسوة مع الناس اعتماداً على وظيفته بحيث إنه أخل بشرفهم أو أحدث آلاماً بأبدانهم يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه".

تعديل نص المادة ١٢٩ بتغليظ العقوبة بالسجن المشدد، مع وضع ظرف مشدد لهذه الجريمة إذا صاحبها وفاة المجني عليه، وتكون صورة اخري من صور جريمة التعذيب دون ربطها بالحصول على اعتراف من المجني عليه او كونه متهم.

خامسا: السماح للمجلس القومي لحقوق الانسان بزيارة السجون بمجرد الاخطار.

تم تعديل قانون المجلس القومي لحقوق الانسان في ٢٠١٧ بموجب القانون رقم ١٩٧ لسنة ٢٠١٧، لتنص المادة الثالثة[٧] على تحديد اختصاصات المجلس في ١٧ اختصاص، من ضمنهم تحت رقم ١٦زيارة السجون وسائر أماكن الاحتجاز والمؤسسات العلاجية والإصلاحية، والاستماع للسجناء ونزلاء الأماكن والمؤسسات المذكورة للتثبت من حسن معاملتهم ومدى تمتعهم بحقوقهم، ويعد المجلس تقريراً بشان كل زيارة يقوم بها، يتضمن أهم الملاحظات والتوصيات بهدف الارتقاء بأوضاع السجناء ونزلاء الأماكن والمؤسسات المذكورة، ويقدم المجلس تقريره إلى كل من النائب العام ومجلس النواب. الا ان هذا الحق والهدف المبتغاة منه يتصادم مع نص المادة ٧٣[٨] ، من قانون تنظيم السجون التي اشترطت موافقة النائب العام قبل الزيارة.

ما يحتاجه التشريع المصري

[٧] تنص المادة ٣ من القانون على ان " مع عدم الإخلال بأحكام القوانين المعمول بها، يختص المجلس في سبيل تحقيق أهدافه بما يلي:
١ -إبداء الرأي في مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة به، وبمجال عمله.
٢ -دراسة الادعاءات بوجود انتهاكات لحقوق الإنسان، وتقديم ما يلزم من توصيات في شأنها للجهات المختصة بالدولة.
٣ -وضع خطة عمل قومية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في مصر، واقتراح وسائل تحقيق هذه الخطة.
٤ -تقديم مقترحات، وتوصيات إلى الجهات المختصة في كل ما من شأنه حماية حقوق الإنسان ودعمها، وتطويرها إلى نحو أفضل.
٥ -إبداء الرأي والمقترحات والتوصيات اللازمة فيما يعرض عليه أو يحال إليه من السلطات والجهات المختصة بشأن المسائل المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها.
٦ -تلقى الشكاوى في مجال حقوق الإنسان، ودراستها وإحالة ما يرى المجلس إحالته منها إلى الجهات المختصة ومتابعتها أو تبصير ذوي الشأن بالإجراءات القانونية الواجبة الاتباع ومساعدتهم في اتخاذها، أو تسويتها وحلها مع الجهات المعنية.
٧ -متابعة تطبيق الاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر والتقدم إلى الجهات المعنية بالمقترحات والملاحظات والتوصيات اللازمة في هذا الشأن.
٨ -التعاون مع المنظمات والجهات الدولية المعنية بحقوق الإنسان فيما يسهم في تحقيق أهداف المجلس وتنمية علاقاتها به، وذلك بالتنسيق مع وزارة الخارجية.
٩ -الإسهام بالرأي في إعداد التقارير التي تلتزم الدولة بتقديمها دورياً إلى لجان وأجهزة حقوق الإنسان تطبيقاً لاتفاقيات دولية، وفى الرد على استفسارات هذه الجهات في هذا الشأن.
١٠ -التنسيق مع جهات الدولة المعنية بحقوق الإنسان، والتعاون في هذا المجال مع المجلس القومي للمرأة، والمجلس القومي للطفولة والأمومة والمجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة، وغيرها من المجالس والهيئات والجهات الوطنية ذات الشأن.
١١ -العمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان، وتوعية المواطنين بها، وذلك بالاستعانة بالمؤسسات والأجهزة المختصة بشئون التعليم والتنشئة والإعلام والتثقيف، والمساعدة في إعداد البرامج المتعلقة بتدريس حقوق الإنسان.
١٢ – عقد المؤتمرات والندوات وحلقات النقاش في الموضوعات المتعلقة بحقوق الإنسان أو في الأحداث ذات الصلة بها.
١٣ – تقديم المقترحات اللازمة لدعم القدرات المؤسسية والفنية في مجالات حقوق الإنسان بما في ذلك الإعداد الفني والتدريب لرفع كفاءة العاملين في مؤسسات الدولة ذات الصلة بالحريات العامة وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
١٤ -إصدار النشرات والمجلات والمطبوعات المتصلة بحقوق الإنسان وأهداف المجلس واختصاصاته، وفق القوانين المنظمة لذلك.
١٥ -إصدار تقارير عن أوضاع وتطور حقوق الإنسان.
١٦ -زيارة السجون وسائر أماكن الاحتجاز والمؤسسات العلاجية والإصلاحية، والاستماع للسجناء ونزلاء الأماكن والمؤسسات المذكورة للتثبت من حسن معاملتهم ومدى تمتعهم بحقوقهم، ويعد المجلس تقريراً بشأن كل زيارة يقوم بها، يتضمن أهم الملاحظات والتوصيات بهدف الارتقاء بأوضاع السجناء ونزلاء الأماكن والمؤسسات المذكورة، ويقدم المجلس تقريره إلى كل من النائب العام ومجلس النواب.
١٧ -إبلاغ النيابة العامة عن أي انتهاك للحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون والاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر، وذلك بناءً على ما يتوفر لدى المجلس من معلومات جدية على وقوع الانتهاك أو شخص مرتكبه، مع إخطار الجهات المختصة، وللمجلس أن يتدخل في الدعوى المدنية منضمًا إلى المضرور بناءً على طلبه وفق أحكام القوانين المنظمة لذلك.

[٨] تنص الفقرة الثانية من المادة ٧٣ على ان " لأعضاء المجلس القومي لحقوق الإنسان زيارة السجون بعد موافقة النائب العام وتلقي الشكاوى من المسجونين وإعداد تقارير ورفعها لمساعد الوزير لقطاع مصلحة السجون والنيابة العامة المختصة، وذلك وفقاً للإجراءات والضوابط التي تحددها اللائحة الداخلية."

تعديل الفقرة الثانية من المادة ٧٣ من قانون تنظيم السجون والسماح للمجلس القومي لحقوق الانسان بزيارة أماكن الاحتجاز مباشرة بعد اخطار النائب العام.

سادسا: السماح لمنظمات المجتمع المدني لزيارة أماكن الاحتجاز

إضافة مادة جديدة في قانون تنظيم السجون تسمح لمنظمات المجتمع المدني زيارة أماكن الاحتجاز.

سابعا: انشاء الية وطنية لمكافحة التعذيب

ضرورة انشاء الية وطنية تكون مهمته الحد من التعذيب، وبحث سبل القضاء على التعذيب وتكون مهامها في تحقيق ذلك:

- تدريب وتأهيل المكلفون بإنفاذ القانون من الضباط والافراد، بما يودي الي ان يعامل الانسان بما يحفظ عليه كرامته.
- تدريب وكلاء النيابة واطباء الطب الشرعي في التعامل مع قضايا التعذيب والكشف عنها.
- مواصلة بناء قدرات وتدريب أعضاء هيئة الشرطة في مجال الالتزام بقيم ومبادئ حقوق الإنسان المتعارف عليها دوليًا.
- تعزيز وبناء قدرات القائمين على السجون وأماكن الاحتجاز وفقًا لما ينص عليه القانون ولائحة السجون والاستفادة من أفضل الممارسات الدولية في هذا الشأن.
- انشاء سجل وطني بقضايا التعذيب، وبيان ما تم فيها من قبل النيابة، والاحكام إذا صدر فيها حكم. ودراسته، للوقوف على الأسباب التي دفعت الي التعذيب.
- انشاء سجل لزيارة أماكن الاحتجاز، التي تقوم بها النيابة العامة، والمجلس القومي لحقوق الانسان، يدون فيه شكاوى المحتجزين، وعمل سجل لكل مكان احتجاز.
- تقديم مقترحات وملاحظات تتعلق بالتشريعات الوطنية، ويكون لها في ذلك اعداد مقترح تشريعي للنصوص القانونية، التي تتصل بهذه الجرائم.
- تلتزم برفع تقرير كل ست شهور لجهات التحقيق، والتفتيش في وزارة الداخلية.
- تقدم التدابير اللازمة للقضاء على التعذيب.

ثامنا: موقف مصر من اتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري.

صدقت مصر على اتفاقية مناهضة التعذيب في ابريل ١٩٨٦، ونشرتها في جريدتها الرسمية وأصبحت جزء من قانونها الداخلي، ولكن لم تصدق على بروتوكولها الاختياري حتى الان. على الرغم من أن الدولة المصرية من أوائل الدول التي انضمت إلى اتفاقية مناهضة التعذيب، الا أن مازال قوانينها لا تضمن ابرز الاحكام المنصوص عليها في الاتفاقية، فحتي الان لم ينص المشرع المصري على تعريف لجريمة التعذيب، ولم يتضمن الصور التي وردت في الاتفاقية، لذلك نطالب الدولة المصرية بتضمين قوانينها جميع الاحكام التي وردت في اتفاقية مناهضة التعذيب، والانضمام إلي بروتوكولها الاختياري.

توصيات ختامية

مما لا شك فيه ان الدولة المصرية تتقدم بخطي واثقة، نحو إعلاء قيم الحرية والكرامة الإنسانية والعدالة الاجتماعية، والسير على المسار الصحيح للارتقاء بأوضاع حقوق الانسان، بداية من تشكيل لجنة عليا لحقوق الانسان تابعة لوزارة الخارجية في ٢٠١٨، والتي قامت بإعداد اولي استراتيجية وطنية لحقوق الانسان، والتي تم اطلاقها في سبتمبر ٢٠٢١ بحضور سيادة الرئيس، وقام سيادته بإطلاق وتخصيص عام ٢٠٢٢ للمجتمع المدني، ومع هذه الإرادة السياسية في تحسين أوضاع حقوق الانسان، نورد توصيات فيما

يتعلق بالتعديلات التشريعية المطلوبة، والسياسات الحكومية المطلوبة، في ردع جريمة التعذيب والقضاء عليها، ووضع بعض الإجراءات الوقائية التي قد تساعد في منع الجريمة.

اولا: إجراءات وقائية

- اعداد دراسة خاصة بمعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم في أماكن الاحتجاز، لتعزيز حمايتهم من التعذيب ومن ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- قيام المختصين بإجراء مقابلات سرية مع المحتجزين، دون وجود القائمين على تنفيذ القانون، وعدم الإفصاح عن اصحاب المقابلات، في أطار وضع استراتيجية لمعاملة أفضل للضحايا.
- وجود وسيلة تواصل مباشرة مع المحتجزين.
- وضع توصيات للقائمين على تنفيذ القانون، وسلطات التحقيق.
- الحث بصفة دورية في وسائل الاعلام المختلفة على مخاطر التعذيب بصفة خاصة، ونشر ثقافة حقوق الانسان بوجه عام.

ثانيا: التدابير التشريعية

- تنفيذ الاستحقاقات الدستورية التي نص عليها الدستور الحالي، بتعديل قانون الإجراءات حتى لا يكون تعارض بين الدستور وقانون الإجراءات الجنائية، ولا تقف نصوص القانون عائق امام تنفيذها.
- إضافة مادة جديدة لقانون الإجراءات الجنائية، تنظم الادعاء المباشر امام محكمة الجنايات.
- تعديل المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية بالسماح للمجلس القومي لحقوق الانسان وكل مضرور من المادة ١٢٦ والمادة ١٢٩ من رفع الدعوي الجنائية ضد الموظف العام.
- تعديل ثانيا من المادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية بإضافة المادة ١٢٦ والمادة ١٢٩ من الجرائم التي يبيح لجوء المدعي بالحقوق المدنية الي الادعاء المباشر.
- تعديل المادة ٢١٠ من قانون الاجراءات الجنائية بإضافة العبارة التالية " ما لم تكن من الجرائم المشار إليها في المادة ١٢٣ والمادة ١٢٦ والمادة ١٢٩ من قانون العقوبات". ليتم السماح للمدعي بالحق المدني الطعن على امر بان لا وجه لإقامة الدعوي في جرائم التعذيب.
- إضافة مادة جديدة لقانون العقوبات تنص على تعريف محدد لجريمة التعذيب يتوافق مع تعريف التعذيب المنصوص عليه في اتفاقية مناهضة التعذيب.
- تعديل المادة ١٢٦ من قانون العقوبات لتشمل جميع صور التعذيب المنصوص عليها في اتفاقية مناهضة التعذيب.
- تغليظ العقوبات المنصوص عليها في المادة ١٢٩ من قانون العقوبات.
- إضافة مادة جديدة لقانون العقوبات تنص على عقوبة العزل الوظيفي لكل مسئول يثبت تورطه في التعذيب.
- تعديل الفقرة الثانية من المادة ٧٣ من قانون تنظيم السجون والسماح للمجلس القومي لحقوق الانسان بزيارة أماكن الاحتجاز مباشرة بعد اخطار النائب العام، وإضافة فقرة جديدة تسمح لمنظمات المجتمع بزيارة أماكن الاحتجاز.
- إضافة مادة جديدة تمكن ضحايا التعذيب من الحصول على التعويض عادل يتناسب مع الضرر الذي لحق بهم، يشمل جميع أنواع الضرر الذي عاد عليهم وعلى اسرهم، بما في ذلك إعادة التأهيل.
- إضافة مادة جديدة تفيد سرية بيانات الضحية والشهود في قضايا التعذيب.

ثالثا: التدابير التنفيذية

- التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
- ضرورة قيام النيابة العامة بالتفتيش الدوري على مراكز وأقسام الشرطة وأماكن الاحتجاز، للتعرف على الأوضاع القانونية للمحتجزين.
- السماح للمجلس القومي للحقوق الانسان ومنظمات المجتمع المدني من زيارة أماكن الاحتجاز، وسماع شكاوى المحتجزين.
- اجراء تحقيق إداري مع ضباط الشرطة المرتكبين للمخالفات قانونية ضد المواطنين في أقسام الشرطة ومحاسبتهم تأديبا، وانشاء خط ساخن لتلقي شكاوى التعذيب.
- تخصيص وسيلة تواصل مباشرة بين المحتجزين والتفتيش بوزارة الداخلية على مدار ٢٤ ساعة.
- إنشاء إلية تحقيق دائمة مستقلة تشمل قضاة ومحامين وأطباء تقوم بفحص جميع ادعاءات التعذيب التي تحدث في أقسام ومراكز الشرطة وتقديم المسئولين عنها للمحاكمة وعلى أن تخول السلطات اللازمة لدخول جميع مراكز الاحتجاز والوصول إلى المعلومات والبيانات التي تحتاجه والي كل الأشخاص الذين ترغب في الاستماع إليهم.
- وضع ضوابط محددة لمراقبة أداء ضباط الشرطة.

رابعا: التدابير الثقافية

١. إعداد دورات تثقيفية وتدريبية لضباط الشرطة حول كيفية التعامل مع المحتجزين داخل أقسام ومراكز الشرطة بما يضمن احترام كرامة المواطن وحرياته الأساسية التي كفلتها نصوص الدستور
٢. الاهتمام بمادة حقوق الإنسان في المناهج الدراسية بأكاديمية الشرطة ومعاهد ومدراس التدريس التي يجري فيها الإعداد المهني لرجال الشرطة وبالأخص معاهد أمناء ومندوبي الشرطة.
٣. ضرورة تعاون السلطات مع منظمات حقوق الإنسان والتحقيق في البلاغات المقدمة منه إلي النائب العام ووزير الداخلية وتزويدها بالمعلومات ونتائج التحقيقات وتمكين مندوبيها من تفقد أحوال السجون ومراكز الاحتجاز المختلفة وزيارة أقسام الشرطة.